ISSN : 2572-0007

واقــع وآفــاق التراث الثــقافــي الجــزائــري

The reality and prospects of Algerian cultural heritage

كحاحلية حكيم، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر

الملخص

ولأن التراث الثقافي ذخر الأمة الذي تفرض وجودها به، وتثبت ذاتها وخصوصيتها،وتحقق طموحاتها، لذلك فإن أغلب الأمم والشعوب سعت دوما للحفاظ عليه والتشبث به،ومحاولة إحيائه، وبعثه من جديد. فالجزائر كغيرها من دول العالم بموروث ثقافي معترفبتنوعه وغناه على المستوى العالمي، وقد تأتى لها ذلك بحكم موقعها، حيث عرفتتعاقبا وتمازجاللحضارات قلّ أن يجود به التاريخ والجغرافيا، فموقع الجزائر من حيث قربها من قارة أوروبا،وكونها بوابة لقارة إفريقيا، ومعبرا إلى الشرق أمرا جعلها - في كل مراحل تاريخها – هدفالغيرها من الدول والشعوب، فكان نتاج ذلك أنها بلغت عدة مؤثرات ثقافية، مكنتها من أنترث عن ماضيها تراثا ثقافيا ضخما متعدد المشارب. لكن في خضم أخطار العولمة الجارفة غيرالمحمودة، والتوسع العمراني، باتت تطرح مسألة مصير الإرث الوطني الثقافي بإلحاح شديد،لذلك يهدف هذا المقال لتسليط الضوء على واقع التراث الثقافي في الجزائر، كما يسعى إلىمناقشة التحديات التي تواجهه في الوقت الحاضر، ومن ثم بحث الطرق والأساليب المستقبليةالتي تحاول الدولة الجزائرية سلكها في سبيل تثمين التراث الثقافي والاستثمار فيه لخدمةالمجتمع والأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التراث، الثقافة، التراث المادي واللامادي، الممتلكات الثقافية، الآثار.

ISSN : 2572-0007

مـــقدمـة

تقع الجزائر قرب قارة أوروبا فهي تعتبر بوابة لقارةإفريقيا، ومعبرا إلى الشرق مما جعلها - في مختلف مراحل تاريخها - هدفا لغيرهامن الدول والشعوب، فكان من نتائج ذلك أنها تلقت عدة مؤثرات ثقافية،فورثت عن ماضيها تراثا ثقافيا متعدد المشارب ومعترفا بتنوعه وغناه على المستوى العالميويشكل التراثالثقافي رمزا للهوية وعنصرا أساسيا لذاكرتنا، حيث يحملمبادئ وقيم أسلافنا وينقلها إلى الأجيال القادمة، لذلك فإن مسألة الاجتهادللحفاظ عليه ظلت مطروحة عند مختلف الدول الحريصة على فرض وجودها،وتثبيت كيانها، لكن في خضم الأوضاع السائدة في العصر الحديث من تطورتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا التوسع العمراني، باتت تطرح مسألة مصيرالتراث الثقافي بإلحاح شديد في سبيل تثمين الموروث الثقافي من خلالالاستثمار فيه لخدمة المجتمع والأجيال القادمة، فكانت الجزائر من أكثر البلدانانشغالا بذلك. لذلك فهذه الدراسة تهدفلتسليط الضوء على حقيقة وواقعالتراث الثقافي في الجزائر و كيفية الحفاظعليه.

1. مـفـهـوم الـتـراث الـثـقـافـي

يشمل تعريف التراث الثقافي(1) عدّة جوانب نظرا لمفهومه الواسع سواء كان في المفاهيم اللغويةأو الآراء الفقهية أو النصوص القانونية الدولية، مما يتسنى لنا البحث على التعريف الفقهي واللغويأولاوالتعريف القانونيثانيا، ثم نتطرق ثالثا الي مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري.

1.1. الـتـعـريـف الـلّـغـوي و الـفـقـهـي

أولا: لـغـويـا

مصطلح التراث مأخوذ من كلمة الإرث، ومعناه التركة التي يخلفها الشخص لورثته منأموال عند موته، ونفهم من هذا المصطلحوجود شيء مملوك لشخص ما، وبالرجوع إلى أصلالكلمة نرى أن مصطلح الممتلكات يستمد جذوره من مصطلح الملك، وهو كل ما يحوزه الشخصمن أموال، وحتى الممتلكات العقارية والمنقولات، ومن المصطلحات المشابهة له نجد مثلا مصطلح«الغنم» وهو ما يأخذه المحاربون عنوة، والذي يقابله نفس المعنى في اللّغة الفرنسية «le Butin» (2).

أما مصطلح الثقافة هو مجموع العلوم، المعارف، والفنون التي يتطلب الحذق بها، وبالتالي فهيالقيم، والمفاهيم التي تكون من نتاج عقول الأفراد، والمجتمعات في فترة زمنية معينة(3).

ثـانـيـا : فـقـهـيـا

ISSN : 2572-0007

هناك عدّة محاولات فقهية لتعريف التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية، حيث عرّفها الأستاذمصطفى كامل شحاته بأنها:«**كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافيلشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقعالآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب، والمخطوطات، وما إلى ذلك**»، ويرى كذلك بأنها تلعبدورا بالغ الأهمية في حياةالشعوب، وبأنها ركائز الحضارة، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانيةعبر العصور.

كما يعرّفها الأستاذ Alexandrov EMILE بأنها: «**كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي فنيا، علميا، وتربويا ...، والتي لها أهمية من أجل تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل**»[4].

فالتراث الثقافي في الواقع هو مجموعة من القيم التي ينبغي أن يضمن نقلها إلى الأجيالالقادمة بكل أنواعها المادية، كالأشياء والأماكن، أو المعنوية كالعادات والتقاليد، المعرفة، واللّغة[5]. وهذا ما يؤكد وجود ترابط بين معنى التراث الثقافي، ومصطلح الثقافة نفسه والذي هو عبارة عنوسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطورها من جيل إلى جيل، ومنفترة زمنية إلى أخرى، فعلى سبيل المثال انتقال الثقافة بين الحضارات المختلفة (روما، اليونان،مصر الفرعونية) من خلال تأثرها ببعضها البعض[6].

أما ما يعتبر تراثا ثقافيا، وبين القيمة الثقافية فإنّ التراث الثقافي لابد أن يشتمل على قيمةثقافية عالية حتى يحتلّ مكانا عاليا في حماية القانون له. بالإضافة إلى هذا الشرط فإنهيشترط فيه أيضا أن يتسم بالإبداع الفنّي الإنساني، مثل الأماكن الأثرية بصفة عامة، وما تحويهمن تماثيل وكتابات وغيرها من الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ذلك المباني ذات النسقالمعماري العالي تكون مناظر طبيعية ذات قيمة استثنائية حسب التاريخ أو الفن أو العلم، وهناكأيضا من الفقهاء من قسم التراث الثقافي بحسب طبيعة الأماكن، والأبنية والمناظر الثقافية إلىالتراث الثقافي الثابت أو العقاري، والتراث الثقافي الذي يمكن نقله(7).

1.2. التعريف القانوني

رغم اختلاف الاتفاقيات الدوّلية في تحديد مفهوم التراث الثّقافي إلاّ أنها أجمعت على تقديمتعريف عبارة عن وصف للتراث الثقافي، فبالرجوع إلى نص المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام1935نجد أنه عرّف التراث الثقافي على أنه:«الأشياء، والأماكن، والأعمال الفنية التي تحوزقيمة ثقافية، وهي تضم الآثار التاريخية، ومجموع الفنون» ونصت اتفاقية اليونسكو لعام 1970في المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي:«**الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينيةأو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل فيإحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقةبالتاريخ،نتائجالحفائرالأثرية،التماثيلوالمنحوتاتالأصلية**»، وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها

تشـكل ممتلكات ثقافيـة، ضـيف إلى ذلـك التـدابير الواجـب اتخاذهـا لمنـع اسـتيراد وتصـدير ونقـل الممتلكـات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في17نوفمبر 1970[8].

بعـدها جـاءت اتفاقيـة اليونسـكو لحمايـة التراث العـالمي والثقـافي والطبيعي لعـام 1972 لتميز بين التراث الثقافي، والتراث الطبيعي حيث أن التراث الثقافي هو من صنع الإنسان، كالآثار والمجمعات والمواقع التي لها قيمة عالميـة اسـتثنائية مـن وجهـة نظـر التـاريخ أو العلـم أو الفـن غير أن التراث الطبيعي عبـارة عـن معـالم طبيعيـة وتشـكيلات جيولوجيـة ناتجـة عـن حركات هـذا الكون، وبطبيعـة الحـال هي من صـنع الخـالق جل وعلى، وتشـمل المعالم الطبيعية، والمناطق، والمواقع الطبيعية المحدّدة بدّقة والتي يكون لها قيمة عالمية استثنائية منوجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[9].

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 أوّل اتفاقية دولية تحدد مفهوم التراث الثقافي بشكل مفصل حيث نصت في مادتها الأولى على ثلاثة فئات من الممتلكات الثقافية:

– تحتـوي الفئـة الأولى على الممتلكات المنقولـة، أو الثابتـة ذات الأهميـة الكبرى لتراث الشـعوب الثقـافي كالمبـاني المعماريـة، أو الفنيـة منهـا، أو التاريخيـة، والأمـاكن الأثريـة والمبـاني التي تكتسـب بتجميعهـا قيمـة تاريخيـة أو فنيـة، والتحف الفنية، والمخطوطات، ومجموعة الكتب الهامة.

– الفئة الثانية فهي المباني المخصصة بصفة رئيسية، وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المبيّنة أعلاه مثل: المتاحف والمخابئ المعدّة لوقايتها في حال نزاع مسلح.

– الفئة الثالثة تضم المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين أعلاه تحت تسمية: **«مراكز الأبنية التذكارية»**[10].

ولم يأتي البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعريف جديد للممتلكات الثقافية بل حافظا على التعريف الذي جاءت به الاتفاقية[11].

1.3. مفهـــوم الـتـــراث الـثـقـــافـي فـــي الـقـانـون الـجـزائـري

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة واهمية قصوى ويبدو هذا من خلال القانونيين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

– الأمر67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية[12] الملغى والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانبالماديفقط،وقد جاء في المادة 19 منه أن:«الآثار التاريخية تشكّل جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن او الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها الي احدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ماقبل التاريخ الى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية او الاثرية».

ISSN : 2572-0007

– أما القانون الحالي وهو **القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي**[13] والذي وسع من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف في مادته الثّانية التراث الثقافي غير المادي الي مفهوم التراث الثقافي متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي، ففي مفهوم هذا القانون تعد جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ماقبل التاريخ الي يومنا هذا تراثا ثقافيا للامة،وتعد الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة الى يومنا هذاجزء من التراث الثقافي للامة أيضا.

2. عناصر التراث الثقافي

2.1 التراث المادي الثابت

ويتمثل في المعالم والمواقع الأثرية منها المباني ذات الطابع المدني والديني والعسكري والتي تتميز بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي، وعموما فهي تشمل جميع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، ومنها المعالم التاريخية الظاهرة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت بحادثة مهمة أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التراثية وتتفاوت أهميتها تبع العمر المعلم ونوعه وحالته[14].

أما عن المجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة فهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية والتي لها أهمية تاريخية أو معمارية أوفنية أو تقليدية.

2.2. التراث المادي المنقول

ويتمثل في القطع المنقولة و التحف الفنية و الناتجة عن الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و حتى الماء ومنها القطع الخزفية و الفخارية و الكتابات الأثرية و العملات و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة وبقايا المدافن و المخطوطات و وثائق الأرشيف[15].

2.3. التراث اللامادي (المعنوي)

ويتمثل في الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات. وللتراث اللامادي أهمية كبيرة للاهتمام به في ظل العولمة والتحولات الاجتماعي، فهو تعبير صادق عن عادات وتقاليد وثقافة الشعوب وهويتها وانتمائها الحضاري[16].

2.4. التراث المغمور بالمياه

أو ما يعرف بالتراث الأثري البحري[17] والذي هو جزء من التراث الثقافي للإنسانية، وهو عنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم، ولذلك بادرت منظمة اليونسكو لحمايته ضمن اتفاقية عام 2001م، والتي يمن مضمونها أن التراث الثقافي المغمور بالمياه هو جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي وظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، مثل المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والسفن والطائرات وحمولتها الى غير ذلك، وبالتالي فإن كل هذا التراث البحري ينطوي على فائدة تاريخية وأثرية وفنية وعلمية تدخل ضمن التراث الجزائري[18].

وتصنف أنواع التراث الثقافي حسب أحكام نص المادة الثالثة من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق

ISSN : 2572-0007

15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى ما يلي[19]:

- الممتلكات الثقافية العقارية (التراث المادي).
- الممتلكات الثقافية المنقولة (التراث المادي).
- الممتلكات الثقافية غير المادية (يعتبر تراثا معنوي او لامادي)[20].

3. واقع التراث الثقافي الجزائري

وبالرجوع الى مظاهر التراث الثقافي المنتشر عبر مختلف أرجاء القطر الجزائري ندرك أن البعض منها توقف إنتاجها أو يكاد، فالفن المعماري ذو الطابع الإسلامي مثلا توقف عند حدود ما هو تراث، والمتمثل في القصور والمساجد والمعالم الأثرية وفي الخصوصيات العمرانية لبعض المدن كغرداية والقصبة، فلا نجد أي استثمار أو تطوير يرقى إلى التراث الحضاري، كما تكشف السكنات الفخمة عند متأصلا لذوق المعماري، وعن غيابه أياجه تهادم معماري أو أي بعد جمالي أو مرجعية ثقافية.

ورغم توقف بعض عناصر الممتلكات الثقافية الجزائرية عن الاستمرار في

ISSN : 2572-0007

تشكيلالمشهد الثقافيالوطنيإلا أنهناكعناصر أخر باستمرتبصورة مغايرة
عنالصورة التيكانتعليها ،كمايتجلىفيالفنونا ليدويةكالصناعاتالتقليدية
و النحاسية و الفخارية و الجلدية و الطرزو الحليو فنالطهووفنالفولكلور [21] ، وما
يمكنملاحظتهأنهذه المكوناتلمتبقىعلىحالهابا لضرورة ،فالرقصمثلا
نجدبأنهقدتجردمنبعضوظائفهالتيكانتفيكثيرم نالحالاتذاتصبغة
دينية علىأساسأنهاكانتمرتبطةبممارساتروحية تحيلإلىالطرق
الصوفية ،كذلكهومثلاشأن**«رقصة العلاوي»** التيهير قصةمنتشرةفيمنطقة الأوراسو التيكانتتقامعلىش رفأحد الأولياء ،نفسالشيء يمكن
أنيقالعن**«رقصة القرقابو»** المنتشرةفيجنوبغرب البلاد و التيكانتفي
الأصلتؤدىفيإطارطقوسصوفيةشعبية ، وهذا يعنيأن الرقصاتفقدت
دلالتها الروحية الأصلية و استمرتفقطكتعبيرفني ، أيكفرجة أوكأداةللتسلية أوكوسيلةلحفظالذاكر ة الجماعية .

إنالكثيرمنالرقصاتالفولكلوريةفيالمجتمعال
جزائريكانتفيالأصل
تعبيراعنبعضأنماطالحياةالاجتماعيةالتيكانت
سائدة،**فرقصةالتوارق**مثلاهيرقصةذاتطابعقتاليد
تحيلإلىحياةالحربالتيكانيعيشهاالمجتمع
التارقيفيالسابق،ثمحولهاتطورالمجتمعإلىرق
صةذاتطابعفولكلوريبحيث
تسردالتاريخوتحفظالذاكرةالجمعية.
والأمرنفسهيقالعن«**رقصةالعلاوي**»المرتبطةبحيا
ةالقتالالتيكانتتميزفرقالخيالةالمنتشرةفيز
واحيعديدةمن غربالبلاد، فهي تعتبر امتداد
لحضارات تأبى الزوال وهي معروفة لدى سكان
جنوب ولاية تلمسان ولو أنها معروفة
بالولاية كاملة على أساس أنها تراث ثقافي،
لكن غالبا ما ترتبطبعروش اولاد نهار واولاد
ورياش واهل انقاد بجنوب تلمسان، وهي رقصة
فلكلورية تؤدى جماعيا من قبل فرقة يتراوح
عدد افرادهاما بينالخمسة والثمانية أفراد
يرقصون بالاعتماد على الكتفين والرجلين،
ويضربون أرجلهم بالأرض في حركات تعرف
بالجرة والسبايسية والعريشة والخمايسية،
في إشارة إلى ارتباطهم بالأرض من جهة

ISSN : 2572-0007

وإشارة إلى القوة والبأس من جهة أخرى.

ومن أهم هذه الفرق نجد فرقة هواري بومدين بسبدو وفرقة السعادنية بعين تالوت وهي فرق شهيرة بأدائها الجيد والتي تشارك في أغلب التظاهرات الثقافية، كما تمتد هذه الرقصة إلى قبائل بني سنوس وبني وعزان وبني بوسعيد، وعين فتاح وبني منير واولاد رياح، وتصل مناطق بلعباس والمجاذبة وحميان بالنعامة ولها امتداد إلى قبائل بني حمليل بالمغرب، وهناك قبائل تعلم هذه الرقصة لأبنائها في إطار المحافظة عليها بصفتها ميزة تراثية للقبيلة تظهرغالبا في الأعراس والوعدات والتظاهرات الثقافية، أين يتنافس شباب القبلية على اظهار فنونهم في الرقص في إشارتهم إلى تاريخ حضارات تأبى الزوال رغم كل التأثيرات والتغييرات الثقافية الحديثة وانواع الموسيقى العصرية من جانب آخر، وباختلاف بسيط عن سابقتها نجد رقصة النهارية، وهي رقصة خفيفة تهتم بهز الكتفين والخضر والبطن بطريقة عجيبة وهي رقصة خفة تمارس

خصوصا بمناطق بوطراق، العين الكبيرة، واولاد رياح، وهي ميزة قبائل بني منير.

كما تعتبر**رقصة الدارة** إحدى أهم الرقصات الشعبية بمناطق الشمال التلمساني، حيث تعد من أهم النشاطات الثقافية لمناطق الرمشي وعين يوسف والفحول وتسمى بالدارة وتسمى أيضا بالسنجاق لأن رقصتها تتم عن طريق دائرة، كما تكون هذه الفرقة مصحوبة بالغناء والصيحات، وقد يتجاوز عدد أفراد هذه الفرقة الـ20 عضوا، وقد مثلت هذه الرقصة الجزائر في عدة محافل.

ونجد أيضا **رقصة الرقادة** وتسمى بالرقادة لأن الراقص يرقد على الموسيقى التي تتم بآلات موسيقية نفخية وإيقاعية يشتهر بها أغلب سكان منطقة تلمسان الي المغرب[22].

كما يعتبر أيضا من التراث المادي المنقولالفنونالليدويةكالصناعاتالفخاريةوالنحاسيةحيث نجدهافيالأصلكانتتستخدملأغراضالحياةاليومية، أمااليومفإنهاتستعملللأغراضالزينةوالتعبير عنالهويةالوطنية، أيأنالوظيفةالتيتؤديهافيالوقتالحاليغيرالوظيفةالتيأدتهاسابقا، وهذ

ايدلعلىأنالموروثالثقافيدائمالتطور، وهويت جددبتطورالفكرالإنساني. ولاريبأنالدينكمكونم نمكوناتالموروثالثقافيهوالأكثرحضوراوتأثير افيالمشهدالثقافيالوطنيالراهن،بيدأنهاتخذ فيالحاضربدوره أشكالاجتماعيةغيرتلكالتيعرفهاالمجتمعالجز ائريفيالماضي،فإذاكانالطابعالطرقيهوالسمة المركزيةللممارساتالدينيةفيالمجتمعالجزائ ريفيفترةالعهدالتركي،فإنالأمراختلفاليومبع دماسادمبدأالعودةللدينكنتيجةللحركةالحزبي ةوالجمعيات.

من خلال واقعنا الثقافي والحضاري نجد أن موروثنا وممتلكاتنا التراثية الثقافية تفرض نفسها بقوةمن خلال تلك العادات والتقاليد والممارسات التي تعارف عليها الشعب وأصبحت ملكا لهم لصيقة بهم وبأبنائهم جيلا عن جيل.

4. آفاقحمايةالتراثالثقافيالجزائري

إن هذا التراث هو بمثابة وثائق ذات قيمة حضارية تاريخية وفنية واجتماعية واقتصادية، ففيه تتجسد خلاصات أفكار

ISSN : 2572-0007

ومستويات ابداع مما يجعل حفظها بل حتى الدفاع عنه واجبا قوميا وحضاريا. وهذا الدفاع عن تراثنا المادي والمعنوي لا ينبغي أن يفسر على أنه مجرد التمسك بالماضي وبعثه من جديدبل ينبغي أن يفهم بأنه تأكيد للأصالة واستعادة الملكات الإبداعية لذي الأمة وحث قدراتها على الابتكار.

ومن اجل ضبط افاق مستقبلية لحماية تراثنا الثقافي يجب العمل على تشجيع صون وتعزيز حماية التراث بكافة الوسائل القانونية والمادية من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإقامة المتاحف والمحميات والمراكز المتخصصة التي تعنى بحفظ التراث من خلال:

- التوسعفيإقامة المتاحففيشتىالمناطق، واعتبار المتحفمدرسةتجسد العلاقة والتفاعلبين الأجيال والموروث الثقافي الحضاري.
- نشروتوزيعالمطبوعاتالتراثيةبصورةمستمرة و منتظمة دونإغفالالنشرات، وتخصيص صفحاتبالتراث فيالصحافة اليومية و الأسبوعية و المجلات، و الإكثا

رمنالمواد التلفزيونية والإذاعيةكالندواتوال برامجالتراثية المفيدة.

- التوكيدعلىدورالجماهيرفيالحفاظعلىالتراث وتسخيرالتراثوقيمهفيخدمة الجماهيرودعوة المؤسساتالشعبية وأجهزة الحكم إلىالعنايةبالتراثباعتبارهملكًا للأمة ومسئوليةشعبية، كماينبغيأنتنشأجمعياتبمبادراتشعبيةللدفاع عنالتراث وحمايتهوالتعريفبه.

- تعميمالتشريعاتالخاصةبالتراث.

- تشجيعكلقرية ومدينةبإبرازكلماليهامنمعال متاريخية وموروثشعبي تتميزبهعنغيرها.

الهوامش:

(1) PHILIPPE Ch.-A.Guillot, droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A. Paris, 2006, p 3.

(2) خياريعبدالرحيم، حماية الممتلكاتالثقافيةفي المنازعاتالمسلّحة على ضوء أحكامالقانونالدولي، مذكرةلنيلشهادة الماجستيرفيالقانونالدول

يو العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدار ية، جامعة الجزائر1، ص41.

(3).

سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القد سفي ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص5.

(4).

رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلّحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة. ص12.

(5). COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadreinternational, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon,Universitéde Lyon II, 2007, p 7.

(6).

صالحمحمدمحمودبدرالدين،حماية التارثالثقافي والطبيعيفيالمعاهداتالدولية : الحماية الدولية للآثار والإبداعالفنيوالأماكنا لمقدسة،دارالنهضة العربية،مصر،1999ص15.

(7). المرجعنفسه،ص16-17.

(8). رحالسمير، المرجعالسابق،ص 84.

(9).

سعادحلميعبد الفتاحغزال، المرجعالسابق،ص11.

(10). انظرالمادة الأولىمناتفاقية لاهايلحماية الممتلكاتالثقافيةفيحالالنزاعاتالمسلحة، الصادرةفي14 مايو1954،دخلتحيزالتنفيذفي7 أوت 1956،صادقتعليها الجزائرفي24جوان1995.

(11). سلامة صالحالرهايفة،حماية الممتلكاتالثقافية أثناء النزاعاتالمسلحة،دارالحامدللنشر والتوزيععمان،2012، ص55.

(12). الأمر67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 1967/12/20.

(13). قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(14).راجع في ذلك نص المادة الثانية من نفس القانون بحيث جاء فيها «**يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية...**»

(15).أنظر نص المادة الثالثة من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(16).أنظرالفقرة الثانية من احكام نص المادة الثانية بقولها: «**وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.**»

(17).راجع في ذلك ما جاءت به المادة الثانية من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي جاء فيها: «**يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون.....والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية**

والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.»

(18). الدليل الأوروبي للمناطق التراثية المغمورة بالمياه. منشورات اليونسكو. الطبعة الأولى. 2016 ص05.

(19). الفقرة الأولى والثانية والثالثة من نص المادة الثالثة من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(20). Unesco, culture, patrimoine immatériel, publications et documentation, (www.unesco.fr).

(21). **علم الفولكلور** يهدف لدراسة الجوانب المادية والروحية عند الشعوب، ويعود السبيل إلى ذلك إلى الظروف التاريخية والاجتماعية التي مرّ بها هذا العلم وتنوع موضوعاته والخلفيات الثقافية لروّاده.

لمزيد من الطرح في شأن الفولكلور: أنظر مرجع «المأثورات الشعبية» النظرية والتأويل. د/ سيد زيد الرفاعي. مصر العربية.

وأيضا: د/ حسن حسين البراوي. الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور-المعارف التقليدية) دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. مصر .2001.

(22). جريدة المحور اليومي الجزائرية مقال بعنوان: المحوراليوميتقف على حقيقة الرقص الشعبي بولاية تلمسان، تاريخ النشر: 24جانفي2016.